المبحث الرابع
حكمة مشروعية قضاء المظالم

تتجلى الحكمة من مشروعية قضاء المظالم بالأمور التالية :

الأول : إقامة العدل :

فالإسلام يهدف إلى إقامة العدل ، وتحقيق القسط ، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، وحماية الحقوق العامة ، وتطبيق أحكام الشرع وآدابه ، وصيانة القيم والأخلاق في جميع جوانب الحياة .

قال ابن القيم : « إن الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه »[1] .

---

(١) الطرق الحكمية ص١٣ ط دار البيان ، إعلام الموقعين ٤/ ٤٦١ ط دار الكتب الحديثة .

وغاية الشريعة أن يمارس كل إنسان حقه ، ويحافظ على حقوق الآخرين ، فأقامت الأحكام ، ووضعت الضوابط لاكتسابها ، واستعمالها ، والتصرف بها ، حتى لا يطغى فرد على آخر ، ولا يسيء مسلم في حق أخيه ، ولا يتجاوز الحد في حقه ، ولا يتعسف فيه ، وبذلك يعرف كل إنسان ماله وما عليه ، ويتحقق الأمن والأمان والطمأنينة والعدل في الحياة .

ولكن الإنسان مفطور على الشر ، والنزوح عن الحق ، وتجاوز الحدود ، والاعتداء على الآخرين ، والطمع بما في أيدي الناس ، والتهرب من أداء واجبه ، والتعسف في استعمال حقه ، ولذلك كانت الحاجة إلى القضاء عامة ، وقضاء المظالم خاصة ، ماسة ، وضرورية ، وحتمية .

يقول الخطيب الشربيني : « إن طباع البشر مجبولة على التظالم ، ومنع الحقوق ، وقلَّ من ينصف نفسه »[1] .

ويقول ابن تيمية : « وسببه أن الإنسان ظلوم جهول ، فلذلك لا يعدل »[2] .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ص٨٣ ط المكتبة العلمية .

ومن هنا أمر الله تعالى بالقسط والعدل ، فقال عز وجل : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] ، فالله يأمر بالعدل ، وهو الإنصاف والقسط في الحقوق بين الناس ، وينهى عن الظلم والبغي والعدوان[1] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وأمر رسول الله ﷺ بالعدل ، ورغب فيه ، ومارسه عملياً ، وطبقه على صحابته ، فقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١٤/ ١٦٢ ، ١٦٣ ط البابي الحلبي .

« إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وماوُلوا »[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ، ويعمل بها »[2] ، والأحاديث القولية والفعلية في ذلك كثيرة[3] . .

الأمر الثاني : تحريم الظلم :

إن الشريعة الإسلامية حرمت الظلم بنصوصها القطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وندد القرآن الكريم بالظلم ، ونفر من وقوعه بأساليب عدة ، منها ما يتعلق بحياة الأمم الغابرة التي وقعت فيها المظالم ، وارتكبت فيها المعاصي ، مع بيان العاقبة التي حلت بهم ، ومنها قسم ينفي الظلم عن الله

---

(١) صحيح مسلم ١٢/ ٢١١ ، سنن النسائي ٨/ ١٩٥ ، مسند أحمد ٢/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٠٣ ، المستدرك للحاكم ٤/ ٨٨ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٩ ط دار القلم ، صحيح مسلم ٦/ ٩٧ ، مسند أحمد ١/ ٣٨٥ ، ٤٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠٨ .

(٣) انظر : كتاب « أقضية رسول الله ﷺ » عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ، ط قطر .

تعالى ، ليمتنع الناس منه ، ومنها قسم يمس حياة المسلمين ليحذرهم من ارتكاب الظلم ، ومنها قسم يصور مشاهد القيامة بأنه لا ظلم فيها ، بل العدل المطلق ، وهو ما يهدف إليه الدين والشرع[1] .

ووردت أحاديث عديدة في تحريم الظلم ، منها الحديث القدسي الصحيح السابق : « يا عبادي إني حرمت الظلم الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة »[3] ، وقال أيضاً : « إن الله عز وجل يملي للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته »[4] .

وأصبح اقتراف الظلم ـ في نظر الشرع الحكيم ـ من المعاصي والكبائر ، واجتنابه فضيلة وقيمة دينية جليلة ، تتبوأ مكان الصدارة في سلم القيم التي جاء بها الإسلام وحرص

---

(١) الوجوه والنظائر ، سليمان بن مقاتل ص٣٣ ، ٣٥ ط استانبول .
(٢) صحيح مسلم ١٦/ ١٣٢ ، مسند أحمد ٥/ ١٦٠ .
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٦٩ ط دار القلم ، صحيح مسلم ١٦/ ١٣٤ ، مسند أحمد ٢/ ٦٢ ، ١٠٦ .
(٤) صحيح البخاري ٤/ ١٧٢٦ ، صحيح مسلم ١٦/ ١٣٦ .

على تربية المسلمين عليها ، وأقام الشرع ولاية القضاء العادي ، وقضاء المظالم لتأمين هذه المعاني السامية ، ومنع الجور والظلم والطغيان والعدوان على الحقوق .

الأمر الثالث : مؤيدات العدالة :

إن الأمر بالعدل ، وتحريم الظلم ، أمران نظريان ، وهما بحاجة ماسة وضرورية وحتمية إلى المؤيد ليأخذا طريقهما إلى التطبيق العملي ، والممارسة الفعلية ، لذلك أقام رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية لتعرف العدالة طريقها ، وتترجم إلى واقع ملموس في الحياة ، وكان رسول الله ﷺ صاحب السلطة والولاية والقيِّم على إقامة الشرع بصفته رئيساً للدولة وقاضياً فيها ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩]

ولم يكن للناس عامة ، والمسلمين خاصة ، خيار في الخضوع لأحكام الشرع والحق والعدل ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ،

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] .

ومارس رسول الله ﷺ القضاء ، والفصل في الخصومات ، وإنهاء النزاعات في الأمور المالية والأحوال الشخصية ، والحدود والقصاص والجنايات ، وسائر الحقوق ، فمن ذلك ماروته أم سلمة رضي الله عنها قالت : « جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إليَّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما اقطع له قطعة من نار »[1] .

وقامت الخلافة بعد ذلك لهذا الغرض ، ولذلك بيَّن

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٢٢ ، ومسلم ١٢/ ٤ ، وأبو داود ٢/ ٣٧٠ ط الحلبي ، والترمذي ٤/ ٥١٨ مع تحفة الأحوذي ، والنسائي ٨/ ٢٠٥ ط الحلبي ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٧ ، ومالك في الموطأ ص٤٤٨ ط الشعب ، والشافعي ، بدائع المنن ٢/ ٢٣٣ ، والبيهقي ١٠/ ١٤٤ ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، والأقضية عديدة .

الجويني وظيفة الإمام والغرض من نصبه ، فقال : « إن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرها ، والمقصد الدين ، . . . ونظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين . . . والدنيا »[1] ، وقال ابن خلدون : « إن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين »[2] .

وقال الصحابي عُمَيْر بن سعد ـ والي حمص ـ : « ألا إن الإسلام حائط منيع ، وباب وثيق ، فحائط الإسلام العدل ، وبابه الحق ، فإذا نقض الحائط ، وحُطم الباب استفتح الإسلام ، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ، وضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل »[3] ، وقال الإمام أحمد : « لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس »[4] .

---

(١) غياث الأمم للجويني ص١٣٥ ط دار الدعوة بالاسكندرية .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢١٨ .
(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٥ ط دار صادر ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، كرد علي ص٣٣ .
(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

ويقول الخطيب الشربيني : « ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه ، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء »[1] .

الأمر الرابع : نشأة قضاء المظالم :

إن الحكمة من قضاء المظالم هو إقامة العدل ، ومنع الظلم ، لأن الإسلام حارب الظلم وجعله من أشد الرذائل ، وأمر بالعدل وجعله من أعظم المقاصد والأهداف .

وكان رسول الله ﷺ أول من نظر في المظالم ، وفصل في المنازعات التي تقع من الولاة وذوي النفوذ والأقارب ، وسار على سنته الشريفة أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما ، وتوسع فيه الإمام علي رضي الله عنه[2] .

وكان قضاء المظالم داخلا ـ بحسب أصله ـ في القضاء العادي ، وكان يتولى الفصل في المظالم القضاة والخلفاء والأمراء ، ثم صار قضاء مستقلا ، وله ولاية خاصة .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢ ، وانظر : الحسبة لابن تيمية ص٨٢ .

(٢) يقول ابن طباطبا عن الخلافة الراشدة : « إنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهي بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه » الفخري ص٥٢ .

قال أبو بكر بن العربي : « وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة ، أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية ، وفساد الناس ، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي ، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً ، وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوّى أحَدَهما القاضي ، وإذا كان بين قوي وضعيف ، أو قويين ، والقوة في أحدهما بالولاية ، كظلم الأمراء والعمال ، فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم »[1] .

وبين الماوردي الحكمة من ظهور قضاء المظالم ، فقال : « ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة (الراشدين) أحد ، لأنهم كانوا في الصدر الأول ، مع ظهور الدين عليهم ، بين من يقوده التناصف إلى الحق ، أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة ، يوضحها حكم القضاء . . . ، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه ، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته ، واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة ،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣١ ط عيس الحلبي .

وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة ، واستقل بها ، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم لاستغنائه عنه ، . . . ثم انتشر الأمر بعده حين تجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء ، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر ، عبد الملك بن مروان . . . ، ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم . . . وقال : كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقيته ، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة ، فكان أول من جلس لها المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، فآخر من جلس لها المهتدي »[1] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ ـ ٧٨ ، وانظر : الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٤ ـ ٧٥ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص١٦٢ ط حلب .

وهكذا صار النظر في المظالم وردها من واجبات الخليفة ، وهو الإمام الأعظم ، ومنه تنتقل إلى اختصاص الأمير المعيَّن على إقليم أو بلد ، عندما يكون عام النظر ، ويتعاون مع القضاة ، وهو ما قاله الماوردي عن الوالي والأمير : « وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام ، وأمضاه القضاة والحكام ، جاز له النظر في استيفائه ، معونة للحق على المبطل ، وانتزاعاً للحق من المعترف المماطل ، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف ، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ، ويُبتدأ فيها القضاء ، منع هذا الأمير ، لأنه من الأحكام التي تتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق ، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم »[1] .

واستقر الأمر على انفراد المظالم بولاية مستقلة ، ويسمى المتولي : صاحب المظالم ، ويختلف اسمه حسب الأزمان

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٣٢ ـ ٣٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ص ٣٦ ط الثانية ، البابي الحلبي .

والأماكن ، وصار ينظر في كل أمر عجز عنه القضاة ، كما سنبينه في اختصاصه ، وصار قضاء المظالم ملازماً للدولة الإسلامية طوال التاريخ ، واستقر على ذلك . يقول الخطيب الشربيني : « ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء »[1] .

* * *

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢ ، وانظر : الحسبة لابن تيمية ص٨٢ ط المكتبة العلمية .